

الباب الثامن

الأحكام الصادرة في عام ١٩٨٨

- ١- الحكم بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من تقرير حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب الصحف
(قضية رقم ١٢ لسنة ٥ قضائية)

حالة المادة القانونية المقضى بعدم دستوريته

القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة (خاص بالتأميم للصحف) لم تسجل عليه تعديلات تشريعية
والجدير بالذكر أن القانون الذي يحكم تنظيم الصحافة حاليا هو القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة ٢ يناير سنة ١٩٨٨ م هـ.
برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : منير أمين عبد المجيد و رابع لطفى جمعة وفوزى أسعد
مرقس ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد المر وواصل علاء الدين.
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢ لسنة ٥ قضائية " دستورية.....

الإجراءات

بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٨٣ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٤١١ لسنة ٣١ قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٢

بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من تحديد حد أقصى لما يصرف من تعويض لأصحاب دور الصحف التي آلت ملكيتها إلى الاتحاد القومي. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم

الحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية. وحيث إن الوقائع - على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٤١١ لسنة ٣١ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري طالبين الحكم بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا إليهم مبلغ ٣٨٨١٨٢ جنيهاً و٩٣٣ مليوناً قيمة التعويض المستحق لهم عن دار أخبار اليوم وشركاتها وفقاً لما انتهت إليه اللجنة المشكلة تطبيقاً للمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة، ولكن حال دون الحصول على هذا التعويض صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ الذي قصر حق المدعين في التعويض على مبلغ ١٥ ألف جنيه مما يعتبر إهداراً لحقوقهم المكتسبة لانطوائه على مصادرة ما جاوز هذا المبلغ، وبجلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ قضت محكمة القضاء الإداري بوقف الدعوى، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية القرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ لما تراءى لها في أسباب قرارها من انطواء هذا القرار بقانون على مساس بالملكية ومصادرة على خلاف أحكام الدستور. وحيث إن القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة وبعد أن قضى في المادة الثالثة على أيلولة ملكية صحف دار أخبار اليوم وبعض دور الصحف الأخرى إلى الاتحاد القومي مع جميع ملحقاتها وما لأصحابها من حقوق وما عليهم من التزامات مقابل تعويضهم بقيمتها مقدرة وفقاً لأحكام القانون، فقد نص في مادتيه التاليتين على كيفية تقدير التعويض وأدائه، فنصت المادة الرابعة على " أن تتولى تقدير التعويض المستحق لأصحاب الصحف لجنة تشكل برئاسة مستشار من محكمة الاستئناف ومن عضوين يختار أحدهما مالك الصحيفة ويختار الاتحاد القومي العضو الآخر ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية... " كما نصت المادة الخامسة من القرار بقانون على أن "يؤدى التعويض المشار إليه في المادة السابقة بسندات على الدولة بفائدة سعرها ٣ % تستهلك خلال عشرين سنة ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وتداولها". ويبين من هذه النصوص أن المشرع قضى بأيلولة المنشآت الصحفية المعنية بالقرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ إلى الاتحاد القومي - الذى كان قائماً حينذاك - مقابل تعويض أصحابها بقدر قيمتها مقومة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار دون قيد يحد من التعويض ومداها بالغاً ما بلغ. وحيث إنه بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ صدر القرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ المطعون فيه مستبدلاً بنص المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر حكماً جديداً يقضى بأن " يعوض أصحاب الصحف المشار إليها في المادة (٣) بتعويض إجمالي قدره (١٥ ألف جنيه) ما لم تكن

قيمتها أقل من ذلك. فيعوض عنها أصحابها بمقدار هذه القيمة، ويؤدى التعويض المشار إليه بسندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤% سنوياً...". وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها باعتبارها فى الأصل ثمرة النشاط الفردي، وحافزه على الانطلاق والتقدم فضلاً عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومي، ومن أجل ذلك، حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبراً عن صاحبها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون (المادة ٩) من كل من دستور سنة ١٩٢٣، ودستور سنة ١٩٣٠، والمادة (١١) من دستور سنة ١٩٥٦، والمادة (٥) من دستور سنة ١٩٥٨، والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة (٣٤) من دستور سنة ١٩٧١)، كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥)، بل إنه إمعاناً فى حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير حق حظر هذا الدستور المصادرة العامة حظراً مطلقاً، كما لم يجز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي المادة ٣٦ لما كان ذلك، وكان التعويض المستحق لأصحاب المنشآت الصحفية ساقفة الذكر إنما يقدر بقدر قيمتها الحقيقية، وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه أى أنه تعويض مقابل لتلك القيمة ومعادل لها، ومن ثم، وإذ نص القرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ المطعون فيه على تحديد مبلغ ١٥ ألف جنيه حداً أقصى لهذا التعويض الذى كان قد أُستحق كاملاً لأصحاب الصحف بصور القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ فإنه يكون قد أنتقص من هذا التعويض وانطوى بذلك على اعتداء على الملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التى تكفل صون هذه الملكية. وحيث إنه لا ينال مما تقدم، ما ذهبت إليه الحكومة من أن تقدير التعويض المستحق لأصحاب الصحف التى آلت ملكيتها إلى الاتحاد القومى يعد من الملأئمات التى يستقل بها المشرع، ذلك أن القانون المطعون فيه قد تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور، ووضع لحمايتها ضوابط وقواعد محددة، الأمر الذى يحتم إخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية. وحيث إنه لما تقدم، فإنه يتعين الحكم بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من تقرير حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب الصحف.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١٥٦

لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من تقرير حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب الصحف.



٢. الحكم: (أولاً) برفض الطعن بعدم دستورية البند (ثانياً) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية. (ثانياً) بعدم دستورية البند (سابعاً) من المادة الرابعة من القانون المشار إليه فيما تضمنه من اشتراط ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحريض أو الترويج بأى طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء بتاريخ ٢٠ أبريل لسنة ١٩٧٩

(قضية رقم 34 لسنة 7 قضائية)

حالة المادة القانونية المقضى بعدم دستورتها

المادة ٤ من القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ مستبدلة بالقانون ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥.

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة ٧ من مايو سنة ١٩٨٨ م
 برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
 وعضوية السادة المستشارين : منير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقص ومحمد كمال
 محفوظ وشريف برهام نور والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين
 وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
 وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٤ لسنة ٧ قضائية " دستورية.....

الإجراءات

الإجراءات " بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٨٥ ، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٠ قضائية عليا، بعد أن قضت المحكمة الإدارية العليا " الدائرة الأولى " فى ٤ مايو سنة ١٩٨٥ بوقف الطعن وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية البندين (ثانياً) و(سابعاً) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت

فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة. حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية. وحيث إن الوقائع – على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعى كان قد تقدم – عن نفسه وبصفته وكبلاً عن ستين عضواً مؤسساً – إلى لجنة شئون الأحزاب السياسية في ١١ أغسطس سنة ١٩٨٣ بإخطار كتابي عن تأسيس حزب مرفقاً به المستندات التي يتطلبها القانون. وبتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣ أصدرت اللجنة قراراً مسبباً بالاعتراض على تأسيس الحزب، قطع المدعى على هذا القرار أمام المحكمة الإدارية العليا " الدائرة الأولى " بالطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٠ قضائية طالباً الحكم بإلغائه. وأثناء نظر الطعن أضافت الحكومة سببين جديدين للاعتراض على تأسيس الحزب. مبناهما أن حزب ليس متميزاً في برنامجه وسياسته تميزاً ظاهراً عن حزب وإن الطاعن قام بالتوقيع على أحد البيانات التي تضمنت دعوة إلى تحبيذ وترويج اتجاهات تتعارض مع معاهدة السلام مع إسرائيل، الأمر الذي ينتقى معه الشرطان الواردان في البندين (ثانياً) و(سابعاً) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية، وإذ تراءى للمحكمة الإدارية العليا عدم دستورية هذين البندين، فقد قضت في ٤ مايو سنة ١٩٨٥ بوقف الطعن وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستوريتها. وحيث إن المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية تنص على أنه " يتشترط لتأسيس أو استمرار أى حزب سياسى ما يلي: (أولاً) (ثانياً) تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه في تحقيق هذا البرنامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى. (ثالثاً) (رابعاً) (خامساً) (سادساً) عدم انتماء أى من مؤسسى أو قيادات الحزب أو ارتباطه أو تعاونه مع أحزاب أو تنظيمات أو جماعات معادية أو مناهضة للمبادئ المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة أو في المادة ٣ من هذا القانون أو في المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ (بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي) المشار إليه أو للمبادئ التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء على معاهدة السلام أو إعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩. (سابعاً) ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في البند السابق ". وحيث إن مبنى النعى على البند (ثانياً) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، أن البند المذكور إذ اشترط لتأسيس الحزب السياسى أو استمراره التميز الظاهر في برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه عن الأحزاب الأخرى مع أن الشروط التي حددتها المادة الرابعة من القانون المشار إليه لتأسيس الأحزاب السياسية هي من الإفاضة والشمول

على نحو يجعل "التشابه بين مبادئها وبرامجها وأسايبها أمراً وارداً" فإن هذا البند المطعون عليه يكون قد انطوى على إخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات والعامّة وتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص في تأسيس الأحزاب السياسية لما يؤدي إليه من إباحته للبعض وحظره على البعض الآخر بالمخالفة للمادتين ٨، ٤٠ من الدستور. وحيث إن المادة الخامسة من الدستور – المعدلة بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ – تنص على أن "يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور وينظم القانون الأحزاب السياسية" وقد تحقق بهذا التعديل تغيير جذري في إحدى ركائز النظام السياسي في الدولة، ذلك أن هذه المادة كانت تنص قبل تعديلها على أن "الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم السياسي الذي يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود المثقفين والرأسمالية الوطنية.....". وبموجب هذا التعديل يكون الدستور قد استعاض عن التنظيم الشعبي الوحيد ممثلاً في الاتحاد الاشتراكي العربي بنظام تعدد الأحزاب وذلك تعميقاً للنظام الديمقراطي الذي أقام عليه الدستور البناني السياسي للدولة بما نص عليه في مادته الأولى من أن "جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة....." وبما رده في كثير من مواده من أحكام ومبادئ تحدد مفهوم الديمقراطية التي أرساها وتشكل معالم المجتمع الذي ينشده سواء ما اتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية – وهي جوهر الديمقراطية – أو بكفالة الحقوق والحريات العامة – وهي هدفها – أو بالاشتراك في ممارسة السلطة – وهي وسيلتها – كما جاء ذلك التعديل انطلاقاً من حقيقة أن الديمقراطية تقوم أصلاً على الحرية وأنها تتطلب – لضمان إنفاذ محتواها – تعدداً حزبياً، بل هي تحتم هذا التعدد كضرورة لازمة لتكوين الإرادة الشعبية وتحديد السياسة القومية تحديداً حراً واعياً. وحيث إن الدستور إذ نص في مادته الخامسة على تعدد الأحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسي في الدولة، فإنه يكون قد كفّل بالضرورة حرية تكوينها وضمان حق الانضمام إليها، إلا أنه لم يشأ أن يطلق الحرية الحزبية إطلاقاً لا سبيل معه إلى تنظيمها، وإنما أراد – حسبما نصت على ذلك المادة الخامسة منه – أن يكون التعدد الحزبي دائراً في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور، كما جعل جانب التنظيم التشريعي فيه أمراً مباحاً، إذ عهد إلى القانون تنظيم الأحزاب السياسية، على أن يقف التدخل التشريعي – بناء على هذا التفويض – عند حد التنظيم الذي ينبغي ألا يتضمن نقضاً للحرية الحزبية أو إنتقاصاً منها وأن يلتزم بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور، فإن جاوزه إلى حد إهدار الحرية ذاتها أو النيل منها أو خرج على القواعد والضوابط التي نص عليها الدستور، وقع القانون – فيما تجاوز فيه دائرة التنظيم – مخالفاً للدستور. وحيث إن الأحزاب السياسية وهي جماعات منظمة تعنى أساساً بالعمل بالوسائل الديمقراطية للحصول على ثقة الناخبين بقصد المشاركة في مسئوليات الحكم لتحقيق برامجها التي تستهدف الإسهام في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للبلاد، وهي أهداف

وغايات كبرى تتعلق بصالح الوطن والمواطنين، تتلاقى عندها الأحزاب السياسية الوطنية جميعها أو تتحاذى في بعض مناحيها الأمر الذي يجعل التشابه أو التقارب بين الأحزاب السياسية في هذه الأهداف أمراً وارداً، ومن ثم لم يشترط البند ثانياً من المادة الرابعة من قانون الأحزاب المشار إليه أن يقع التميز الظاهر في مبادئ وأهداف الحزب كشرط لتأسيسه أو استمراره وذلك بقصد إفساح المجال لحرية تكوينها، بل جاء الشرط مقصوراً على برنامج الحزب وسياساته وأساليبه التي يسعى بها لتحقيق مبادئه وأهدافه ضماناً للجدية حتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية حقيقية تسانده وأن يكون في وجود الحزب إضافة جديدة للعمل السياسي ببرامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى إثراء للعمل الوطني ودعماً للممارسة الديمقراطية تبعاً لاختلاف البرامج والاتجاهات المتعلقة بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتوسعة لنطاق المفاضلة بينها واختيار أصلح الحلول وأنسبها. لما كان ذلك وكان اشتراط تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه في تحقيق مبادئه وأهدافه تمييزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى مما يدخل في نطاق التنظيم التشريعي الذي عهد به الدستور إلى القانون، وقد ورد النص عليه في البند (ثانياً) من المادة الرابعة من قانون الأحزاب عاماً مجرداً لينطبق حكمه على جميع الأحزاب السياسية التي صدر القانون منظماً لها، دون أن يميز في مجال تطبيقه بين حزب وآخر، سواء عند نشوء الحزب أو كشرط لاستمراره الأمر الذي يتحقق به مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة لدى القانون للذات قررهما الدستور في المادتين ٨، ٤٠ منه، ومن ثم يكون النعى على نص البند المذكور مخالفة لهاتين المادتين على غير أساس سليم متعيناً رفضه. وحيث إن النعى على نص البند (سابعاً) من المادة الرابعة من قانون الأحزاب المشار إليه. يقوم على أن البند المذكور إذ اشترط ألا يكون بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوة أو التحريض أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو الاتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩، يكون هذا البند قد انطوى على مصادرة لحرية الرأي بالمخالفة للمادة ٤٧ من الدستور. وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها قصداً من الشارع الدستوري أن يكون لهذه الحريات والحقوق قوة الدستور وسموه على القوانين العادي وحتى يكون النص عليها في الدستور قيداً على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام فتارة يقرر الدستور الحرية العامة ويبيح للمشرع العادي تنظيمها لبيان حدود الحرية وكيفية ممارستها من غير نقص أو انتقاص منها، وطوراً يطلق الحرية العامة إطلاقاً يستعصى على التقييد والتنظيم فإذا خرج المشرع فيما يضعه من تشريعات على هذا الضمان الدستوري، بأن قيد حرية وردت في الدستور مطلقاً، أو أهدر أو انتقص من حرية تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً، وقع عمله التشريعي مشوباً بعيب مخالفة الدستور. وحيث إن حرية الرأي هي من الحريات الأساسية التي تحتمها طبيعة النظام الديمقراطي وتعد ركيزة لكل حكم ديمقراطي سليم، إذ يقوم هذا النظام في جوهره على مبدأ أن "السيادة للشعب وحده، وهو مصدر

السلطات"، وهو ما أكدته الدستور القائم بالنص عليه في المادة الثالثة منه، وقررت مضمونه الدساتير المصرية السابقة عليه بدءاً بدستور سنة ١٩٢٣، ولا شك أن مبدأ السيادة الشعبية يقتضى أن تكون للشعب - ممثلاً في نوابه أعضاء السلطة التشريعية - الكلمة الحرة فيما يعرض عليه من شئون عامة، وأن تكون للشعب أيضاً بأحزابه ونقاباته وأفراده رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأى الحر والنقد البناء لما تجريه السلطة الحاكمة من أعمال وتصرفات وفضلاً عن ذلك فإن حرية الرأى تعتبر بمثابة الحرية الأصل التي يتفرع عنها الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها وتعد المدخل الحقيقي لممارستها ممارسة جدية، كحق النقد، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وحرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى، وحق الاجتماع للتشاور وتبادل الآراء، وحق مخاطبة السلطات العامة، كما تعد حرية الرأى ضرورة لازمة لمباشرة الحقوق السياسية وإمكان المساهمة بهذه الحقوق العامة فى الحياة السياسية مساهمة فعالة كحق تكوين الأحزاب السياسية وحق الانضمام إليها وحق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء، بل إن قانون الأحزاب السياسية - وقد صدر فى سنة ١٩٧٧ قبل تعديل المادة الخامسة من الدستور سنة ١٩٨٠ بالنص فيها على نظام تعدد الأحزاب - حين أراد واضعوا القانون المشار إليه أن يقيموا هذا القانون على أساس من الدستور، قد ارتكبوا على ما يبين من مذكرته الإيضاحية وتقرير اللجنة التشريعية عنه - إلى بعض الحريات والحقوق العامة المقررة فى الدستور، ومنها حرية الرأى والعقيدة السياسية باعتبار أن حق تكوين الأحزاب يعد حقاً دستورياً متفرعاً عنها ومترتباً عليها، وإستناداً إلى أن النظم الديمقراطية تقوم على أساس التسليم بقيام الأحزاب السياسية باعتبارها ضرورة واقعية للتعبير عن اختلاف الرأى الذى تحتمه طبيعتها الديمقراطية ولو لم ينص الدستور صراحة على حرية تكوين الأحزاب السياسية وتنظيمها، وإذ كانت حرية الرأى تعد من الدعامات الأساسية التى تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة على ما سلف بيانه، فقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة فى كل بلد ديمقراطى متحضر وحرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة، وقررها الدستور القائم بالنص فى المادة ٤٧ منه على أن " حرية الرأى مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون. والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى ". ولئن كان الدستور قد كفل بهذا النص "حرية التعبير عن الرأى" بمدلوله الذى جاء عاماً مطلقاً ليشمل الرأى فى مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فإنه مع ذلك قد خص حرية الآراء السياسية برعاية أو فى لما لها من ارتباط وثيق بالحياة السياسية وبسير النظام الديمقراطى فى طريقة الصحيح، ذلك أن الضمانات التى قررها الدستور بشأن حرية الصحافة واستقلالها فى أداء رسالتها وحظر الرقابة عليها أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإدارى - حسبما نصت على ذلك المواد ٤٨، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨ من الدستور - إنما تستهدف أساساً كفالة حرية الآراء السياسية باعتبار أن حرية الصحافة هى السبيل لحرية الرأى والفكر. وحيث إنه لما كانت حرية التعبير عن الرأى لا يقتصر أثرها على صاحب الرأى وحده، بل يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع، ومن ثم لم يطلق الدستور هذه الحرية، وإنما أباح

للمشرع تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارسة الحرية بما يكفل صونها في إطارها المشروع دون أن تجاوزه إلى الإضرار بالغير أو بالمجتمع. وحيث إنه وإن كان من المقرر طبقاً لقواعد القانون الدولي العام. إن المعاهدات الدولية التي يتم إبرامها والتصديق عليها وإستيفاء الإجراءات المقررة لنفاذها لها قوتها الملزمة لأطرافها، وأن على الدول المتعاقدة احترام تعهداتها المقررة بمقتضاها طالما ظلت المعاهدة قائمة ونافذة، إلا أن ذلك لا يضيف على المعاهدة حصانة تمنع المواطنين من مناقشتها ونقدها وإبداء رأيهم فيها، ذلك أن حرية التعبير عن الرأي- بما تشمله من إباحة النقد - هي حرية عامة دستورية مقررة بنص المادة ٤٧ من الدستور، لكل مواطن أن يمارسها في حدودها المشروعة، يؤكد ذلك أن الدستور كفل في المادة ٦٢ منه للمواطن حقوقاً عامة سياسية واعتبر مساهمته في الحياة العامة عن طريق ممارسة تلك الحقوق واجباً وطنياً، ومن هذه الحقوق، حق إبداء الرأي في الاستفتاء، وإذ كان الرأي يحتمل القبول والرفض، فإن هذا النص الدستوري يكون قد أقر للمواطن بحريته التامة في الموافقة أو عدم الموافقة على ما يجري عليه الاستفتاء من أمور، وجاء مؤكداً لحريته في التعبير عن رأيه فيما يعرض عليه من مسائل أو يدور حوله من أحداث على النحو الذي ترتاح إليه نفسه ويطمئن إليه وجدانه، ومن ثم لا يجوز أن يكون استعمال المواطن لحرية عامة كفلها الدستور، هي حريته في التعبير عن رأيه سبباً في حرمانه من حق أو حرية عامة أخرى قررها الدستور. لما كان ذلك وكان البند (سابعاً) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية فيما تضمنه من اشتراط "ألا يكون بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوة أو التحريض أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل التي وافق عليها - الشعب في الاستفتاء بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩". مؤداه حرمان فئة من المواطنين من حقهم في تكوين الأحزاب السياسية حرماناً أبدياً وهو حق كفله الدستور حسبما يدل عليه لزوماً نص المادة الخامسة منه، وقد رتب النص المطعون عليه - في شق منه - هذا الحرمان على أخذ هؤلاء الأشخاص بأرائهم التي تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل سألقة الذكر، فإن هذا النص يكون قد انطوى على إخلال بحريتهم في التعبير عن الرأي وحرمانهم مطلقاً وموذباً من حق تكوين الأحزاب السياسية بما يؤدي إلى مصادرة هذا الحق وإهداره ويشكل بالتالي مخالفة للمادتين ٥، ٤٧ من الدستور. وحيث إنه لما تقدم، يتعين الحكم برفض الطعن بعدم دستورية نص البند (ثانياً) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية، وبعدم دستورية البند (سابعاً) من المادة الرابعة من القانون المشار إليه فيما تضمنه من اشتراط ألا يكون بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوة أو التحريض أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل التي توافق عليها الشعب في الاستفتاء بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: برفض الطعن بعدم دستورية البند (ثانياً) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية. **ثانياً:** بعدم دستورية البند (سابعاً) من المادة الرابعة من القانون المشار إليه فيما تضمنه من اشتراط ألا يكون بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جديّة على قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوة أو التحريض أو الترويج بأي طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء بتاريخ ٢٠ أبريل لسنة ١٩٧٩.

* * *

٣- الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما تضمنته من اعتبار الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة ضمن العائلة التي خضعت للحراسة.

(قضية رقم 68 لسنة 3 قضائية)

حالة المادة القانونية المقضى بعدم دستورتها:

الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة ٤ مارس سنة ١٩٨٨.....
برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : منير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقص ومحمد
كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء
الدين

وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٨ لسنة ٣ قضائية "دستورية..... والقضية المضمومة إليها رقم ٦٩ لسنة ٣ قضائية "دستورية

الإجراءات

بتاريخ ٢٠ و ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨١ أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى رقم ٦٨ لسنة ٣ قضائية "دستورية" وصحيفة الدعوى رقم ٦٩ لسنة ٣ قضائية "دستورية" طالبين في كل منهما الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة في كل من الدعويين طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطياً بعدم قبول الدعوى أو برفضها. كما قدمت الشركة المدعى عليها الخامسة مذكرة بالرد على الدعوى الأولى طلبت فيها الحكم برفضها. وبعد تحضير الدعويين أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها في كل منهما. ونظرت الدعويان على الوجه

المبين بمحاضر الجلسات وقررت المحكمة ضم الدعوى الثانية إلى الدعوى الأولى وإصدار الحكم فيهما بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفتى الدعويين وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعويين رقمى ٣٩٩١ لسنة ١٩٨١ و ٣٩٩٢ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين فى الدعوى الأولى الحكم ببطان التصرفات الصادرة من الحراسة العامة فيما كان يملكه المرحوم ووالدهم من أراضى فضاء وحصة فى أحد الفنادق بمدينة الأقصر ورد هذه الممتلكات إليهم، وطالبين فى الدعوى الثانية الحكم بتسليمهم الأطنان الزراعية المملوكة لهم ولأخويهم المرحومين.... والتي قام جهاز الحراسة العامة بالاستيلاء عليها وتسليمها للهيئة العامة للإصلاح الزراعى اعتقاداً بأن فرض الحراسة على والدهم ينسحب إليهم بالتبعية، غير أن محكمة جنوب القاهرة الابتدائية أحالت الدعويين إلى محكمة القيم للاختصاص بنظرهما إعمالاً للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وقيدت الدعويان برقمى ٧٨ لسنة ١ قضائية قيم و ٧٩ لسنة ١ قضائية قيم حيث دفع المدعون فى كلتا الدعويين بعدم دستورية القرار بقانون المشار إليه، وصرحت لهم محكمة القيم برفع الدعوى الدستورية، فأقاموا الدعويين الماثلتين. وحيث إن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعويين استناداً إلى أن هذه المحكمة سبق أن قضت فى الدعويين رقمى ١٣٩، ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية والدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية، بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه من " وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ... وبرفض ما عدا ذلك من طلبات" مما يعنى أن جميع نصوص القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما عدا نص المادة الثانية منه التى قضت المحكمة بعدم دستورية شق منها، هى نصوص دستورية، وإذا كان الفصل فيما إذا كان هذا القضاء السابق تنصرف حجيته إلى ما عدا نصى المادتين الثانية والسادسة - وقد كانا محل الطعن فى الدعاوى المشار إليها - أم يقتصر أثرها على هاتين المادتين فحسب هو مما تختص به محكمة الموضوع إعمالاً لأثر الحكم ولا تمتد إليه ولاية المحكمة الدستورية العليا، فإن هذه المحكمة تكون غير مختصة بنظر الدعويين الماثلتين. وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن المدعين لا يبتغون إعمال أثر الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى أرقام ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية على دعوى موضوعية غير مطروحة على هذه المحكمة ولا تدخل فى ولايتها، وإنما يستهدفون الحكم بعدم دستورية بعض نصوص القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه. وحيث إن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية والمانعة من نظر أى طعن دستورى جديد يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثاراً للنزاع حول دستوريته وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها، أما ما لم يكن مطروحاً على المحكمة ولم يكن مثاراً للنزاع أمامها، ولم تفصل فيه بالفعل، فلا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى، ومن ثم لا تمتد إليه الحجية المطلقة للحكم الصادر فى الدعوى الدستورية السابقة، ولما كان

الحكمان الصادران من هذه المحكمة في الدعويين رقمي ١٣٩ و ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية، وفي الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية قد اقتصر كلاهما على الفصل فيما أثير من نزاع حول مدى اختصاص رئيس الجمهورية بإصدار القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ استناداً إلى المادة ١٤٧ من الدستور، وفيما أثير من طعن دستوري على المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فحسب، دون أن تعرض المحكمة لما ورد فيه من نصوص أخرى ودون أن يتضمن حكماها السابقان بالتالي فصلاً قضائياً في دستوريتهما، فإن حجية هذين الحكمين تكون مقصورة على المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون المشار إليه ولا تتعداها إلى باقى نصوصه الأخرى، ومن ثم لا تمنع من نظر أى طعن دستوري يثار بشأنها، ولما كانت المحكمة الدستورية العليا هي المختصة وحدها بنظر الدعاوى الدستورية طبقاً للمادة ١٧٥ من الدستور والمادة (٢٥) من قانون المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ومن ثم ينعقد الاختصاص لها بنظر الدعويين المائلتين، ويكون الدفع بعدم الاختصاص على غير أساس متعين الرفض. وحيث إن المدعين طلبوا بعد رفع الدعوى الحكم بعدم دستورية المادة الرابعة والفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١، ولما كانت ولاية هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً قانونياً مطابقاً للأوضاع المقررة في المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التي رسمت سبيل التداعى في شأن الدعاوى الدستورية، وليس من بينها سبيل الدعوى الأصلية أو الطلبات العارضة التي تقدم إلى المحكمة مباشرة طعناً في دستورية التشريعات، وكان الطعن على المادة الرابعة والفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ الذي أثاره المدعون في المذكرات المقدمة في ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٢ و ٢٠ أبريل سنة ١٩٨٥ و ٥ مارس سنة ١٩٨٧ و ٩ أبريل سنة ١٩٨٨، يعتبر طلباً عارضاً، ومن ثم لم يتصل بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً ويتعين الالتفات عنه. وحيث إن المدعين طلبوا إصدار تفسير ملزم لنص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ رفعاً لما يدعونه من تناقض بين أعمال هذا النص ونص الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة الثانية منه، فإن قانون المحكمة الدستورية العليا قد قصر الحق في تقديم طلبات التفسير على جهات محددة بما نص عليه في المادة ٣٣ منه على أن "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية". لما كان ذلك وكان طلب التفسير المشار إليه قد قدم إلى المحكمة مباشرة من المدعين خلافاً لما نصت عليه المادة ٣٣ سالف الذكر، ومن ثم لم يتصل بها اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً لتقديم طلبات التفسير، فإنه يتعين الالتفات عنه. وحيث إن المدعين طلبوا أيضاً تفسير منطوق الحكمين الصادرين من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٨٦ في الدعويين رقمي ١٣٩ و ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية، والدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه "وذلك ما لم يكن قد تم بيعها..."، فإن لهذه المحكمة قضاء سابق بأن الطلب الذي يقدم إليها بتفسير الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية لا يعدو أن يكون دعوى يتعين أن ترفع إليها وفقاً للأوضاع المقررة في قانونها، ولما كان أعمال أثار الأحكام المشار إليها هو

من اختصاص محكمة الموضوع، فإذا ادعى أحد الخصوم أمامها غموض قضاء المحكمة الدستورية العليا أو انبهامه، وتبين لها أن لهذا الدفاع وجه، كان لها أن تمنحه أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير قضائها المختلف على مضمونه، ولمحكمة الموضوع كذلك وقد خولتها المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الحق في أن تحيل إلى هذه المحكمة النصوص القانونية التي يترأى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل في النزاع الموضوعي المعروض عليها، أن تطلب من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا ذلك التفسير باعتبار أن غموض قضائها يثير خلافاً حول معناه وبالتالي يعوق مهمتها في شأن أعمال أثره على الوقائع المطروحة عليها، لما كان ذلك، وكان طلب التفسير المشار إليه لم تحله محكمة الموضوع ولم يقدم بناء على تصريح منها للمدعين برفع دعوى التفسير إلى المحكمة الدستورية العليا، وإنما قدم مباشرة إلى هذه المحكمة بمذكرة وردت إليها بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٨٧، ومن ثم لم يتصل بالمحكمة إتصلاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً وبالتالي يكون غير مقبول. وحيث إن المدعين في الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية والمدعى في الدعويين رقمي ١٣٩ و ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية، قد طلبوا بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٨٨ قبول تدخلهم خصوماً منضمين للمدعين في طلب تفسير هذين الحكمين، ولما كانت الخصومة في طلب التدخل الإنضمامي تابعة للخصومة الأصلية في طلب التفسير، ومن ثم فإن عدم قبول طلب التفسير يستتبع عدم قبول طلب التدخل الإنضمامي. وحيث إن المدعين ينعون على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه مخالفته للمادتين ١٠٨ و ١٤٧ من الدستور لصدوره من رئيس الجمهورية مجاوزاً نطاق التفويض التشريعي المخول له وعدم توافر الحالة التي تسوغ سرعة إصداره في غيبة مجلس الشعب، وينعون على المادة الثانية منه مخالفتها للمواد ٣٤، ٣٦، ٤٠، ٦٨ و ١٧٨ من الدستور، كما ينعون على المادة السادسة منه مخالفتها للمادتين ٦٨ و ١٦٧ من الدستور. وحيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٨٦ في الدعويين رقمي ١٣٩ و ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية والدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية - والتي يتضمن موضوع كل منها الطعون المثارة في الدعويين المائلتين بشأن القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه والمادتين الثانية والسادسة منه - بعدم دستورية المادة الثانية من هذا القرار بقانون فيما نصت عليه " وذلك ما لم يكن قد تم بيعها" وبرفض ما عدا ذلك من طلبات. وقد نشر هذان الحكمين في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يولييه سنة ١٩٨٦. وحيث إن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية، وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري، تكون لها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريتها ورفض الدعوى على هذا الأساس. لما كان ذلك وكان مما استهدفه المدعون في الدعويين المائلتين الفصل في مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة في مدى دستورية المادتين الثانية والسادسة منه، وقد سبق لهذه المحكمة أن أصدرت حكمها المتقدم بصدد هذه الطعون

على ما سلف بيانه وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة الدستورية بشأن هذه الطعون حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور بشأنها من جديد، فإن المصلحة فى الدعويين المائلتين بالنسبة إلى الطعون المشار إليها تكون قد انتفتت، وبالتالي تكون كل من هاتين الدعويين فى ذلك الشق من طلبات المدعين غير مقبولة. وحيث إن المدعين ينعون على الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فيما تضمنته من اعتبار الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة ضمن العائلة التى شملتها تدابير الحراسة، مخالفتها للمادة الثانية من الدستور لتعارض هذا المدلول مع مفهوم العائلة طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، التى تعتبر مبادئها المصدر الرئيسى للتشريع، ومخالفتها أيضاً لما تقضى به المادتان ٣٤ و ٣٦ من الدستور من كفالة صون الملكية الخاصة وحظر المصادرة العامة للأموال وعدم جواز المصادرة الخاصة بغير حكم قضائي. وحيث إن المادة الأولى من القرار بقانون سالف الذكر تنص على أن "تعتبر كأن لم تكن الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم إستناداً إلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ وتتم إزالة الآثار المترتبة على ذلك على الوجه المبين فى هذا القانون. ويقصد بالعائلة - فى أحكام هذا القانون - كل من شملتهم تدابير الحراسة من زوج وزوجة وأولاد قصر أو بالغين وغيرهم من الورثة". وحيث إن البين من استظهار نص الفقرة الثانية من المادة الأولى السالف إيرادها - بالمقارنة لنص الفقرة الأولى منها - إن مقصود المشرع بالورثة الذين عنتهم الفقرة الثانية هم أفراد لم تصدر فى شأنهم أوامر بفض الحراسة على أموالهم كخاضعين أصليين بوصفهم "ورثة"، وإنما امتدت إليهم تدابير الحراسة فى تاريخ فضها باعتبارهم أفراداً فى "عائلة" خضعت للحراسة بعد وفاة مورثها لمجرد كونهم ورثة، إذ لا تتحقق للشخص صفة "الوارث" فى تاريخ فرض الحراسة إلا إذا كان مورثه قد توفى من قبل، ومؤدى هذا أيضاً أنه إذا نص قرار الحراسة على فرضها على ورثة أحد الأشخاص، فهؤلاء الورثة يكونون من الخاضعين الأصليين ويخرجون بالتالى عن مدلول الورثة المعنيين بالفقرة الثانية المشار إليها وفقاً لما تقدم. وحيث إن الحراسة التى فرضت على الأموال والممتلكات بالاستناد إلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ كانت تستهدف غل يد الخاضع عن إدارة أمواله وممتلكاته فهى نظام استثنائى ورد على خلاف الأصل المقرر من أن لمالك الشيء وحده فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه، ومن ثم ينبغى تفسير النصوص الخاصة بالحراسة والأوامر الصادرة بفرضها - عند غموضها - تفسيراً ضيقاً غير موسع صوناً للملكية الخاصة وحماية لها من أن تمس بغير نص صريح متفق مع الدستور، خاصة إذا ما تعلق الأمر بحراسة منعدمة، كما هى الحال فى الحراسة التى فرضت على والد المدعين وغيره من الأشخاص الطبيعيين على خلاف ما تجيزه أحكام قانون الطوارئ المشار إليه، إذ جاءت الأوامر الصادرة بفرض هذه الحراسة فاقدة لسندها القانونى ومشوبة بعيب جسيم يجرداها من شرعيتها وينحدر بها إلى مرتبة الفعل المادى المعلوم الأثر قانوناً. وحيث إن الأوامر الصادرة فى شأن الحراسة بالاستناد إلى أحكام قانون الطوارئ المشار إليه، قد تضمنت فرضها على أموال بعض الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم، مثلما نص على ذلك الأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ الذى تضمن - فىمن شملهم بفرض الحراسة - النص على والد المدعين

"وعائلته"، إلا أن هذه الأوامر - شأنها في ذلك شأن جميع القوانين والقرارات السابقة على صدور القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المطعون عليه - قد خلت جميعها من تحديد صريح للمقصود "العائلة" المعنية في مجال تطبيق الأوامر الصادرة بفرض الحراسة. وحيث إن النص في الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على لفظ "العائلة" دون لفظ "الأسرة" إنما يدل على أن "العائلة" المعنية بفرض الحراسة هي غير "الأسرة" بمفهومها المقرر في القانون المدني والذي يتسع مدلولها طبقاً لأحكام هذا القانون ليشمل كافة الأقارب الذين يجمعهم أصل مشترك، سواء أكانت قرابة مباشرة تتسلسل من الأصل إلى الفروع أم كانت قرابة حواشي لا تتسلسل فيها وإن كان يجمعهم أصل مشترك وما يرتبط بهؤلاء وهؤلاء بطريق المصاهرة، وإذ كان تحديد مفهوم "العائلة" في هذا الشأن أمراً يتوقف على الخضوع لتدابير الحراسة، فإنه ينبغي التحرز في توسيع مدلولها وحصره في نطاقه الضيق الذي يتفق مع دلالاته اللغوية، بحيث يقتصر مفهوم العائلة على الأفراد الذين يرتبطون بالخاضع الأصلي برابطة الإعالة والذي يكون له عليهم بحكم هذه الرابطة سلطة الهيمنة والولاية، وهم الزوجة التي يلتزم الزوج بإعالتها شرعاً وكذلك الأولاد القصر وهم الذين يعتمدون عادة على والدهم في حياتهم المعيشية ويكونون بسبب نقص أهليتهم مشمولين بولاية والدهم قانوناً، وأن ما يمتلكونه من أموال خاصة تكون خاضعة لإشرافه وواقعة تحت سيطرته الفعلية مما أدى إلى بسط الحراسة على أموال الزوجة والأولاد القصر بالتبعية للخاضع الأصلي، دون أن يشمل مدلول "العائلة" في هذا الشأن ولا يخضع بالتالي للحراسة بالتبعية - لانعدام مبررها - من كان من أولاد الخاضع في تاريخ فرض الحراسة بالغاً سن الرشد، إذ ببلوغ الولد هذه السن تتحقق له الأهلية الكاملة لمباشرة حقوقه المدنية في إدارة أمواله والتصرف فيها وتتنصر عنه ولاية والده قانوناً، ومن ثم يكون المقصود بلفظ "العائلة" في مجال تطبيق أوامر فرض الحراسة هم الزوج والزوجة والأولاد القصر في تاريخ فرض الحراسة فحسب، دون أن ينسحب هذا المدلول إلى من كان من الأولاد بالغاً سن الرشد في تاريخ فرض الحراسة ولا إلى غيرهم من الورثة الذين عنتهم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه. يؤيد ذلك اتجاه المشرع في قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ حين حدد في المادة الخامسة منه المقصود "بالأسرة" في مجال تحديد ما يرد نقداً أو عيناً من أموال الخاضع الأصلي له ولأفراد أسرته، إذ أخرج من مفهوم الأسرة في هذا المجال أولاده البالغين وقصر مدلولها على الزوج والزوجة والأولاد القصر ولو كانوا متزوجين، كما يؤيده أيضاً ما ورد في المذكرة الإيضاحية وتقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب عن القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٥ بإضافة مادة جديدة برقم (٥) مكرراً إلى قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة سألقة الذكر تقضي بالاعتداد بمدلول الأسرة المنصوص عليه في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٦..... متى كان ذلك أصح للخاضع، بقصد التوسعة على أفراد أسرة الخاضع في الإفادة من الحد الذي كان مسموحاً به للرد نقداً أو عيناً من الأموال التي خضعت للحراسة وذلك بإدخال الأولاد البالغين غير المتزوجين ضمن أفراد أسرة الخاضع الأصلي مما يدل على أن المشرع لم يتجه أصلاً إلى اعتبار الأولاد البالغين ضمن أفراد عائلة الخاضع، وإنما أضافهم بموجب هذا القانون لمجرد التيسير. لما كان

ذلك وكان المقصود "بالعائلة" في مجال تطبيق أوامر فرض الحراسة المشار إليها هم الزوج والزوجة والأولاد القصر في تاريخ فرض الحراسة، وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، قد تضمن نصها اعتبار الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة - بالمعنى الذي سلف بيانه - ضمن "العائلة" التي خضعت للحراسة، مع أنهم لا يدخلون في "العائلة" طبقاً لمفهومها الصحيح ويخرجون بالتالي عن مجال تطبيق القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فإن حكم الفقرة المذكورة فيما تضمنته من اعتبار الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة - الذين عناهم نصها - ضمن "العائلة" التي خضعت للحراسة يكون في واقع من الأمر، قد تغول على أموال لأشخاص لم تشملهم أوامر فرض الحراسة، ولم تكن تنسحب عليهم آثارها، وأخضعها ابتداءً وبحكم جديد للأحكام التي تضمنها القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم من زوجات وأولاد قصر، الأمر الذي يشكل عدواناً صارخاً على الملكية الخاصة بالمخالفة لما تقضى به المادة ٣٤ من الدستور من صون الملكية الخاصة وعدم جواز فرض الحراسة عليها بغير حكم قضائي، مما يعيب النص المطعون عليه في هذا الخصوص ويصمه بعدم الدستورية. وحيث إنه لما تقدم، يتعين الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فيما تضمنته من اعتبار الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة - الذين عناهم نصها - ضمن "العائلة" التي خضعت للحراسة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما تضمنته من اعتبار الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة ضمن العائلة التي خضعت للحراسة. وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ستين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة.

* * *